جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبين:

- بكاي محفوظ
- يحى لمياء

إشراف الدكتور:

سويلم محمد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
رابحي قويدر	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
سويلم محمد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
زروقي عاسية	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2023/06/19م

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/ 2022-2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبين:

- بكاي محفوظ
- يحى لمياء

إشراف الدكتور:

سويلم محمد

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/ 2022-2023م

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾

سورة الإسراء -70-

﴿ شكر و تقدير ﴾

بداية نشكر الله سبحانه تعالى ونحمده عز وجل حمدا يليق بجلالته وعظمته على منحه لنا القوة

والعزيمة وسهل لنا سبل المثابرة والنجاح.

وكذلك نتقدم بالكثير من الشكر والإخلاص الى الأستاذ الفاضل الدكتور "**سويلم محمد**" على

تقبله الإشراف علينا والمجهودات المبذولة من خلال تقديمه لنا للنصائح والتوجيهات التي

ساهمت في انجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا ان نقدم خالص التقدير والاحترام الى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة.

كما نتقدم بكل الشكر الجزيل الى كل الأساتذة المدرسين والتقدير لكل موظفي كلية الحقوق

بجامعة غرداية.

الإهداء

اهدي تخرجي الى اهلي وبالأخص ابي الغالي الذي وقف بجانبي وساندني بكافة ظروف الحياة

والذي لولاه لم أصل الى هذا اليوم والى امي العزيزة التي فعلت المستحيل من اجل بلوغي هذا

اليوم الجميل أدامك الله ضلا علينا يا بعد عيني وشكرا لكافة اصدقائي واخواني الاعزاء الذي

وقفو معي وساندوني شكرا لكم وبوركتم اخواني الاعزاء.

يحى لمياء

الإهداء

واخيراً رفعت القبعة احتراماً لسنين مضت من الدراسة وفي البداية الشكر لله تعالى واهدي

تخرجي وثمرة تعبي الى اهلي وإلى من تستقبلني بابتسامه وتودعني بدعوة امي الغالية وابي

الغالي أسأل الله ان يحفظهما لي واخوتي الذين دعموني وأيضا إلى من احببتهم أصدقائي

وشكرا لكل من ساهم في وصولي لهذه المرحلة المتقدمة في حياتي

بكاي محفوظ

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع	قانون العقوبات الجزائري
ط	الطبعة
و.ج	وكيل الجمهورية

مـــقـــدمـــة

عرف مند القدم أن الجريمة هي فعل وسلوك غير مشروع يقوم به شخص او عدة اشخاص ينجر عنه احداث ضرر للغير، وبمجرد وقوع هذه الجريمة تباشر السلطات المختصة عملية التحري والبحث عن الحقيقة وكذا عن مرتكبي النشاط الإجرامي.

وبناءا على هذا عمدت اغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على وضع خطة للتحقيق الجنائي وتنصيب نظام تحري محكم وذلك بواسطة وضع الاحكام والإجراءات ضمن قانون الإجراءات الإجرائية وكذلك توضيح لأساسيات التحري والبحث عن الأدلة، ووصولا الى تحرير محاضر في المجال مع تحديد الأشخاص المكلفين بهذه العملية متمثلين في غرفة الاتهام بمثابته هيئة عليا للتحقيق وكدرجة اتهام ثانية من جهة وبقاضي التحقيق كدرجة أولى من جهة أخرى.

ومن المعروف عن قاضي التحقيق بأنه الشخص الذي يوكل من القضاء أو النيابة العامة للتحقيق في قضية ما وهذا لمعرفة هل الفعل الذي أرتكب من قبل شخص يعتبر جريمة أو لا مع ضرورة تكييفها.

حيث أن مهمة قاضي التحقيق تقتصر في مجملها على التحقيق، و بقدر ما يمنع القانون عليه اخطار نفسه بنفسه بملف الدعوى بقدر مالا يجيز له الحكم في القضايا التي سبق له أن حقق فيها، غير أنه بمجرد اخطاره و اتصاله بملف الدعوى العمومية سواء اكان بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو بناءا على طلب النيابة العامة فأنه يسترجع كامل حريته و استقلاله في سير التحقيق وذلك مع منحه كامل الصلاحيات التي من شأنها ان تساعده على الوصول الى الحقيقة و كذا منحه سلطة عدم جواز مسألته عن أعماله وخصوصا الأوامر القضائية الصادرة عنه والمتعلقة بالتصرف في التحقيق.

ان دراسة ومعرفة هذا الموضوع لها أهمية سواء اكانت من الجانب النظري او من الجانب التطبيقي للطالب حيث سيكون على معرفة تامة بأهم الأوامر التي تصدر خلال سير التحقيق وعند انتهائه مما يمكنه من كسب الخبرات في مساره الدراسي أو الوظيفي مستقبلا.

وتكمن الأسباب الذاتية في اختيارنا للموضوع في:

- وفرة المصادر والمراجع العديدة والمتنوعة.
- الرغبة في استكشاف دور قاضي التحقيق في مجال التحري والبحث عن الحقيقة.
- الرغبة في دراسة هذا الموضوع وكذا البحث في أوامر قاضي التحقيق نظرا لأنها تشكل أهمية بالغة في التحقيق وكذلك تعتبر سببا مباشرا في حرمان المتهم من حريته بغية تحصيل الحقيقة وضمانا لعدم طمسه للأدلة.

وتتمثل الأسباب الموضوعية في اختيارنا لهذا الموضوع في:

- الاطلاع على أوامر قاضي التحقيق وفق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية.
- إبراز دور قاضي التحقيق الذي يتجسد في كشف الحقائق والملابسات المجهولة.
- التعرف أكثر على تفاصيل هذه الأوامر وكيفية اصدارها أثناء سير التحقيق وعند الانتهاء منه.

وتتجسد أهداف دراسة الموضوع فيما يلي:

- الإطلاع على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند بداية فتح التحقيق وتسليط الضوء عليها وفق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- التعرف أكثر على تفاصيل هذه الأوامر وكيفية اصدارها أثناء سير التحقيق
- إظهار الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من سير التحقيق وهي ما تعرف بالأوامر المنهية للتحقيق أو أوامر التصرف.

ولعل أبرز ما يميز هذا الموضوع هو ارتباطه بعدة دراسات لمواضيع بحث سابقة والتي لها علاقة مباشرة به ويمكن ذكرها فيما يلي:

- أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم
- ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق
- قاضي التحقيق

حيث إن الاختلاف الجوهري في موضوع بحثنا يتمثل في اعتباره يركز على الجانب الإجرائي بكثرة حيث تم التطرق فيه الى أحد أهم الجوانب الهامَّة بقاضي التحقيق وهي الأوامر الصادرة عند بدء ونهاية التحقيق.

ولعل أن من أبرز الصعوبات هي قلة توفر فرص الإلمام بالجانب التطبيقي بصورة متتالية وحضورية من اجل الاستيعاب الكافي وهو الأمر الذي يجعل الدراسة لا تخلو من صعوبات وتحديات يوجهها كل باحث يتطرق لموضوع بدرجة علمية هامة كهذا.

وبناءا على ما سبق سيتم التطرق في هذه الدراسة على ذكر الأوامر التي تصدر من قبل قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق وقبل مرحلة المحاكمة وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

ماهي أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها خلال سير التحقيق وعند انتهائه؟ وهل تعد ذات فعالية في التحقيق؟

وتتفرع عنها اشكاليات فرعية نذكر أهمها فيما يلي:

- ***ماهي الأوامر التي تصدر عند فتح التحقيق واثناء سيره؟***
- ***ما هو الأمر بأن لا وجه للمتابعة؟***
- ***ما هو الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات؟***
- ***ما هو الأمر بالإحالة إلى النائب العام؟***

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على استعمال المنهج الوصفي وذلك لكونه من المناهج البحثية الذي يحمل في صلبه خاصية الوصف وكذا توضيح المعطيات والمفاهيم، كما أنه في بعض الأحيان تم الاعتماد على المنهج التحليلي أيضا وذلك بهدف استيعاب أهم الجوانب الغامضة لموضوع الدراسة.

حيث تم تقسيم موضوع دراستنا الى فصلين وفق للخطة التالية:

- الفصل الأول نتطرق فيه **لأوامر قاضي التحقيق الصادرة خلال سير التحقيق** وذلك عن طريق تقسيمه الى مبحثين.
- المبحث الأول نتعرض فيه الى **ذكر الأوامر التي تصدر عند فتح التحقيق** أما المبحث الثاني يتم تناول فيه **الأوامر التي تصدر أثناء سير التحقيق.**
- بالنسبة الى الفصل الثاني فيحمل عنوان **أوامر التصرف الصادرة عند انتهاء التحقيق** وكيف تحدد هذه الأوامر حرية الأفراد بعد تقيم الأدلة والمعلومات المتحصل عنها أثناء التحقيق وكذلك الطريق التي تسلكه الدعوى العمومية، حيت تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تم التعرض فيه الى عنصر **الأمر بأن لا وجه للمتابعة،** اما المبحث الثاني سيتم فيه ذكر عنصر **الأمر بالإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات،** وبالنسبة للمبحث الثالث سيتم التطرق فيه الى عنصر **الأمر بالإحالة الى النائب العام.**

الفصل الأول

أوامر قاضي التحقيق الصادرة خلال سير التحقيق

يعد قاضي التحقيق لوحده هيئة قضائية وبهذه الصفة فإنه أمام إجراء تسوية لجميع العوارض التي قد تثار عند اتصاله بملفات القضايا المعروضة أمامه وذلك عن طريق إصدار مجموعة من الأوامر المرافقة له في بداية التحقيق والتي تحمل في مجملها صفة الرفض او عدم القيام بالتحقيق، مثل الأوامر المتعلقة بجانب الاختصاص و الأوامر المتعلقة بقبول السير في الدعوى، حيث سنتطرق لكل هذا في المبحث الأول، اما بالنسبة للأوامر الأخرى فهي تحمل في طياتها صورة الحذر والاحتياط وتكون موجهة ضد المتهم، أي أنها تمسه في جسده سواء بشكل مباشر مثل القبض و الإيداع أو أن تفرض عليه رقابة مثل الرقابة القضائية، وهذا النوع من الأوامر هي التي يقوم بإصدارها أثناء سيره في التحقيق، وهي التي سنتكلم عنها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأوامر التي تصدر عند فتح التحقيق

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق السلطة والحرية في اتخاد كل القرارات وإصدار الأوامر التي يراها مناسبة لإزالة اللبس عن الجرائم والتوصل الى الحقيقة حيث نجد من بينها بعض الأوامر المتعلقة بجانب الاختصاص، والتي سنتطرق لها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتعرض الى الأمر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق أخر، وبالنسبة الى المطلب الثالث سنقوم بذكر الأوامر المتعلقة بعدم قبول الادعاء المدني، أما المطلب الرابع سيتم التطرق الى عنصر الأمر برفض التحقيق.

المطلب الأول: الامر بعدم الاختصاص

إن التحري في الجرائم هو إجراء أساسي ومن أجل ان يكون ملزما لقاضي التحقيق وجب ان تتاح فيه قواعد الاختصاص، وعليه يأمر إما بالدفع بعدم الاختصاص او أن يباشر التحقيق، ولهذا اعتمدنا في هذا المطلب دراسة هذه القواعد ثم التطرق لأنواع الأمر بعدم الاختصاص.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

قواعد الاختصاص هي مجموعة من القواعد والمبادئ التي تضمن توجيه القضايا إلى المحاكم المناسبة وتوفير العدالة والتسهيل في الإجراءات القضائية ويمكن ذكرها كالأتي:

أولا: الاختصاص المحلي:

لقد حدد المشرع الجزائري قواعد هذا الاختصاص من خلال نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

[1] حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، حي لابرويار، بوزريعة، الجزائر، 2010م، الصفحة 89.

حيث يتبين أن اختصاص قاضي التحقيق محليا يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص. [1]

وبعد مراجعة قاضي التحقيق وتأكده من عدم اختصاصه في القضية الموضوعة أمامه، فأنه وبناءا على هذا يأمر بعدم الاختصاص المحلي. [2]

إلا أن المشرع الجزائري قد استثنى هذه القاعدة في بعض الحالات:

1- تمديد الاختصاص المحلي الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم وذلك في الجرائم الكبرى المهددة لسلامة وأمن الدولة والتراب الوطني، والواردة في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في حالة الضرورة التي يستدعيها التحقيق طبقا للمادة 80 ق.إ.ج.ج.

3- في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد وإصدار شيك رغم منع الشخص، أصبح قاضي التحقيق يتحدد اختصاصه بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به وهذا بموجب المادة 375 مكرر ق.ع. [3]

ثانيا: الاختصاص النوعي

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة يعاقب عليها القانون، غير أنه هناك بعض الجرائم التي يستلزم التحقيق فيها احالتها على قاض تحقيق مختص نوعيا وهي: [4]

[1] حزيط محمد، **المرجع السابق، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، الصفحة 89.

[2] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2008م، ص348.

[3] حزيط محمد، **مرجع سابق**، ص89.

[4] حزيط محمد، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ط الثالثة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010م، ص48.

- قاضي الأحداث المختص بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.
- قاضي التحقيق العسكري المختص وحده بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري والمرتكبة داخل المؤسسات العسكرية وهذا طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري.

وإذا كانت الجريمة من نوع أحد الجرائم المذكورة في المادة 40 ق.إ.ج فإنه يؤول الاختصاص الى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة المذكورين بالمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05. [1]

ثالثا: الاختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين إلا أن المشرع استثنى من ذلك أشخاصا معينين وجعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة.

وهؤلاء الأشخاص هم: [2]

- فئة الأحداث حيث خصص المشرع الجزائري قاضي تحقيق خاص بهذه الفئة مع وضع أحكام قانونية تنظم المسائل والقضايا المتعلقة بهم من خلال المواد 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- المتمتعون بالحصانة، وبالتالي فإن تمتع شخص معين بالحصانة أثناء ارتكابه الفعل يجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى، إلى حين رفع الحصانة عنه. هذه الأخيرة قد تكون دبلوماسية أو برلمانية نتيجة العضوية كنائب للشعب بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. [3]

[1] حزيط محمد، **المرجع السابق، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثالثة، ص49.

[2] **المرجع نفسه**، ص 50.

[3] عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسم الحقوق، قسنطينة. الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010م، ص 45-46.

الفرع الثاني: أنواع الأمر بعدم الاختصاص

يتمثل أنواع الأمر بعدم الاختصاص لقاضي التحقيق في عدم الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي وينشأ لعدة أسباب وذلك طبقا للمادة 40 ق.إ.ج.ج وهذا ما سوف يتم التطرق اليه:

أولا: الأمر بعدم الاختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم. [1]

حيث جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة، كأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا، حيث يهتم بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة قانونيا، وكذلك نفس الشيء ينطبق على فئة الأحداث التي أوكل المشرع مهمة التحقيق معهم الى قاض أحداث مختص، وعليه فإنه متى ما اتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وتبين له من تفحص الملف سبب من أسباب عدم اختصاصه الشخصي، ككون مرتكب الجريمة طفل حدث، أو عسكري ارتكب سلوكا مخالفا للقانون فأنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص الشخصي. [2]

ثانيا: الأمر بعدم الاختصاص النوعي

هناك بعض الجرائم التي لا يختص قاضي التحقيق بالتحري فيها، مثل الجرائم العسكرية التي يكون القاضي العسكري وحده فقط مختصا بالتحقيق فيها وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون القضاء العسكري. [3]

---

[1] حزيط محمد، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص243.

2 عميور كمال، ماطي عبد الحليم، **أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018م، ص71..

[3] أوهايبية عبد الله، **مرجع سابق**، ص 351.

أما في مواد الجنح الخاصة بالأحداث، فنجد أن قاضي الأحداث هو الوحيد المختص بالتحقيق معهم، وذلك بعد أن يتم تعينه عن طريق أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي.

وعليه فأنه متى ما تبين لقاضي التحقيق أن ملف القضية لا يدخل ضمن مجال اختصاصه النوعي فأنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص. [1]

ثالثا: الأمر بعدم الاختصاص المحلي

يقوم هذا الأمر على عدة اعتبارات، منها ما يعود لطبيعة مكان وجود الجريمة حيث من البديهي أن يكون قاضي التحقيق على علم بالمنطقة التي يمارس فيها نشاطه ولا يمكن أن يكون احترافيا أثناء عمله على قضية تقع خارج مكان تواجده الدائم، كذلك الأمر ينطبق لمكان إقامة مرتكبيها أو مكان القبض عليهم ولهذا الأسباب يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم الاختصاص المحلي. [2]

وفي ختام هذا المطلب وجب التنويه الى أنه من الشروط الشكلية التي يستلزم توفرها في إصدار مثل هذه الأوامر، ("أمر بعدم الاختصاص الشخصي – المحلي– النوعي") هي أن تتضمن أهم البيانات القانونية مثل: الجهة المصدرة للأمر، رقم التحقيق، المتهم الموجه ضده الأمر، التاريخ والمكان، هوية قاضي التحقيق وتوقيعه. [3]

[1] حزيط محمد، **مرجع سابق، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الرابعة، 2014م، ص119.
[2] بغدادي جيلالي، **التحقيق**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999م، ص162.
[3] حزيط محمد، **مرجع سابق**، ص119.

المطلب الثاني: الامر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق أخر

الأمر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق آخر يشير إلى قرار أو طلب بتغيير القاضي المسؤول عن التحقيق في قضية ما، وتعيين قاضٍ جديد بدلاً منه، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تنفيذ عادل وموضوعي لعملية التحقيق، وينقسم الى:

الفرع الأول: الأمر بالتخلي بموجب اتفاق

وهو ما يعرف أيضا بمصطلح الأمر بالتخلي الاختياري، وهو ذلك الإجراء الذي بموجبه يصرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه بالاستمرار في إجراء التحقيق، حيث بمجرد أن يصل إلى علمه بأن قاضي تحقيق أخر قد أخطر بنفس الواقعة، فإنه يصدر أمرا بالتخلي، وبموجبه يحيل الملف إلى زميله المخطر بنفس الواقعة.

غير أنه وأمام قلة النصوص القانونية المنظمة لهذا الأمر، فإن الاجتهاد القضائي اشترط لقبول إصدار مثل هذا الأمر أن يحصل اتفاق سابق بين قضاة التحقيق الموكلين بمهمة التحقيق في نفس القضية، وهذا تفاديا لنشوء ما يعرف بـ "تنازع الاختصاص ".

الفرع الثاني: الأمر بالتخلي إجباريا

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بقوة القانون، حيث أوردها في بعض الحالات القانونية والتي يمكن إجمالها في:

1- ما ورد في المادة (65 مكرر 1 من ق.إ.ج) حين متابعة مجموعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي. [1]

[1] عمارة فوزي، **مرجع سابق، قاضي التحقيق**، ص 254-255.

أين يكون قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي ملزما بقوة القانون بإصدار أمر بالتخلي عن الدعوى لفائدة قاضي التحقيق المرفوعة أمامه دعوى الأشخاص الطبيعية.

2- ما ورد في المادة (548 من ق.إ.ج) أين يمكن إصدار أيضا أمرا بالتخلي بقوة القانون، بحيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمحكمة العليا في أي جريمة كانت إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، أن تأمر بتخلي قاضي التحقيق لجهة قضائية عن النظر في الدعوى واحالتها الى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها.

ولم يحدد المشرع الجزائري في مواده القانونية شكلا معينا لهذا الأمر، حيث يتضمن مجموعة من البيانات الضرورية مثل:

- الجهة القضائية ورقم التحقيق
- هوية قاضي التحقيق الذي تخلى عن التحقيق
- هوية قاضي التحقيق الموجه له الأمر. [1]

المطلب الثالث: الامر بعدم قبول الادعاء المدني

الأمر بعدم قبول الادعاء المدني هو قرار صادر عن المحكمة ينتهي برفض قبول الادعاء المدني المقدم من طرف أحد الأطراف في قضية ما، ولهذا وضع المشرع الجزائري تعريفا له وكذا الحالات القانونية التي يرد فيها الأمر برفض التحقيق وكل هذا سيتم التطرق له فيما يلي:[2]

[1] عمارة فوزي، **مرجع سابق، قاضي التحقيق**، ص 254-255.

[2] حسين البجاوي، **الفرق بين الشكوى والادعاء المدني وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، https://www.startimes.com/?t=15383181، يوم 20 جوان 2023، الساعة 12:30.

الفرع الأول: تعريف الادعاء المدني

لقد أورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا للادعاء المدني حيث نصت المادة 72 من ق.إ.ج على أنه: "**يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**" [1]

ويستنتج من حكم المادة 72 أعلاه أنه بإمكان الشخص المضرور من جناية أو جنحة تقديم شكوى مباشرة امام قاضي التحقيق.

كما يعرفه الفقه بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة.[2]

الفرع الثاني: حالات اصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني

إن لضرورة حسن سير الدعوى العمومية يقتضي أن يقوم قاضي التحقيق في بداية الدعوى عند تحريكها بالتأكد من طلب المدعي المدني وذلك تجنبا لتحريكها من غير ذي مصلحة، ولهذا فإن لقاضي التحقيق الشرعية القانونية في إصدار الأمر بعدم قبول الادعاء المدني عند تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني وذلك في الحالات الاتية:

1- إذا كانت الوقائع المقدمة بشأنها الشكوى مخالفة وليس جنحة أو جناية. [3]

[1] الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**"، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع 1، الجزائر، 2015م، ص 154.

[3] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص 259

2- إذا ما كان الادعاء مخالفا للقواعد الإجرائية مثل تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل شخص لا يمتلك أهلية التقاضي كالمصلحة والسن القانوني أو في غياب ممثله القانوني أو كون الفعل الجنائي لا يرتب حق التعويض أو لأسباب تمس الدعوى نفسها ككون الوقائع موضوع الادعاء ليس لها صلة وعلاقة بالضرر المدعى به.

3- حالة الادعاء بوقوع جريمة لم تقع مطلقا وهو الأمر الذي نظمه المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث نصت عليه المادة 145 بقولها " **تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية.**"

4- عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها بالمادة (75 ق.إ.ج).[1]

5- في حالات سقوط الدعوى الجزائية العامة والخاصة مثل الوفاة – التقادم – الغاء النص العقابي– صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به. [2]

المطلب الرابع: الامر برفض التحقيق

من المعروف بأنه يتم إصدار هذا القرار من قبل جهة مختصة قانونا مثل قاضي التحقيق والذي يقضي برفض التحقيق في قضية جنائية معينة، حيث يمكن أن يكون لسبب من الأسباب التالية:

الفرع الأول: حالة الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية

يقصد بهذا العنصر دفع قاضي التحقيق بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها وقبل التعرض للموضوع. [3]

[1] عمارة فوزي، **المرجع السابق**، ص 259.

[2] عميور كمال، ماطي عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص76.

[3] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص256.

ومن بين هذه الحالات نجد ما يتعلق بحالة تمتع المتهم بالحصانة الدبلوماسية، حيث أنه بدون الإذن يمنع على قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق وإلا تعرض للمساءلة الجنائية وفقا لأحكام المادة (111 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم سنة 2015).

والوضع نفسه يشمل الجرائم المقيدة بشكوى مسبقة، مثل جنحة السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة والتي ارتكبت بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (م369-373-377-389 من قانون العقوبات الجزائري) وجرائم الزنا التي يرتكبها أحد الزوجين إضرار بالزوج الأخر (م339 و 341 من قانون العقوبات الجزائري) وجريمة خطف القاصرة (م326 من قانون العقوبات الجزائري) وغيرها من الجرائم الأخرى التي اشترط فيها المشرع تحريك الدعوى بشأنها وجوب توفر شكوى مسبقة.

كما يحول أيضا دون السير في الدعوى من قبل قاضي التحقيق وقبل التعرض للموضوع حالة بطلان ادعاء النيابة العامة أو المدعى المدني عند عدم قبول شكواه لانعدام الأهلية أو الصفة والمصلحة أو لعدم إيداعه الرسوم المستحقة. (م 75 من ق.إ.ج).

كما انه من بين الأسباب التي تمنع قاضي التحقيق من أن يباشر التحقيق هو أن الفعل المدعى به لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون. [1]

الفرع الثاني: حالة سقوط الدعوى العمومية أو انقضائها قانونا:

إن من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية والتي وردت في المادة 6 من ق.إ.ج.ج هي:

- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به [2]

[1] عمارة فوزي، **المرجع السابق**، ص256.

[2] الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- التقادم
- حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة
- المصالحة وهذا في حالة إذا كان القانون يجيزها صراحة. [1]

الفرع الثالث: حالة النظر المسبق في الوقائع من قبل قاضي أخر

من البديهيات الراسخة في التشريع الجزائي، أنه يمنع متابعة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة بشرط توافر وحدة الموضوع والأشخاص والسبب.

وعليه فإذا ما حقق قاضي تحقيق أخر مختص في نفس الواقعة فإن الملاحقة السابقة تقف حائلا دون سير قاضي التحقيق الجديد في نفس الدعوى العمومية. [2]

وانطلاقا من كل ما سبق فإنه بخلاف كل الأسباب المذكورة أعلاه، لا يجوز لقاضي التحقيق، الأمر برفض فتح التحقيق حتى ولو كان ذلك بمبرر عدم وجود الأدلة أو بقاء سر مرتكب الجريمة مجهولا. [3]

المبحث الثاني: الأوامر الصادرة اثناء سير التحقيق

يقتضي التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق أن يمتثل المتهم أمامه ليتم استجوابه بالتهمة المنسوبة إليه، ليقوم هو بالدفاع عن نفسه وفقا للضمانات المقررة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

لكن قد يخشى أحيانا من هروب المتهم خاصة إذا تم استدعاءه عدة مرات ولم يحضر، كما قد يخشى تأثيره على باقي المتهمين أو على الشهود أو الأدلة.

---

[1] عمارة فوزي، **المرجع السابق**، ص 255.

[2] **المرجع نفسه**، ص 257.

[3] علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية**، المجلد الأول، بدون ذكر دار النشر، الجزائر، 2006م، ص76،77.

ولهذه الأسباب نجد أن المشرع الجزائري قد خول لقاضي التحقيق بعض الإجراءات التي تصدر أثناء التحقيق وذلك ضمانا للسير الحسن للدعوى العمومية، ولهذا سنتطرق الى أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية والتي يتبعها في غالب الأحيان الحبس المؤقت، ثم نتعرض الى الأمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية، وهنا يبقى المتهم إما تحت الرقابة لحين اكتمال التحقيق او ان يفرج عنه وهذا تبعا للحالات الواردة في القانون، وكل هذا سيتم معالجته في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية

وهي أوامر وإجراءات قانونية يأمر بها قاضي التحقيق، حيث يتم اتخاذها للتعامل مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعال مخالفة للقانون أو يشتبه في تورطهم في جرائم، وتهدف هذه الأوامر إلى فرض الانضباط والسيطرة في السياق الجزائي، وهي ما يلي:

الفرع الأول: الأمر بالإحضار والأمر بالقبض

يتم إصدار الأمر بالقبض والاحضار عادةً عن طريق إصدار مذكرة رسمية توجه إلى الشرطة أو الجهات المختصة، تحدد فيها هوية الشخص المطلوب والجريمة المزعومة التي ارتكبها، وفي هذا السياق سنتعرض الى شرح هذه العناصر الأتية:

أولا: الأمر بالإحضار

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة الأمر بالإحضار الموجه ضد المتهم وجعله حصرا بيد القوى العمومية، وذلك بناءا على أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على " **الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور**" [1]

[1] خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016م، ص267.

يلاحظ من خلال نص المادة أن الهدف من إصدار الأمر هو سؤال المتهم عما هو منسوب إليه ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وهو جائز في جميع الجرائم نظرا لعمومية النص.

وقاضي التحقيق بإمكانه اللجوء الى الأمر بالإحضار بخصوص:

* أي جريمة يحقق فيها، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة.
* أي شخص سواء كان له موطن معروف أم لا.
* كل شخص يحتمل هروبه أو لا. [1]

وكما هو معروف بأنه في كل إجراءات التحقيق يجب أن تكون مكتوبة ومدونة، ولهذا أوجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات الازمة، وهي صفة القاضي الذي أصدره، والهوية الكاملة للمتهم، والتهمة المنسوبة إليه، والمادة القانونية المتابع بها، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق، ويضع عليه الختم، ثم يرسل إلى الشرطة أو الدرك، بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية. [2]

ثانيا: الأمر بالقبض

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه. (المادة 119 فقرة 1 ق.إ.ج.ج).

ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض، بعد أخذ رأى وكيل الجمهورية، في حالتين: إذا كان المتهم هاربا، أو إذا كان خارج إقليم الجمهورية (المادة 119 فقرة 2 ق.إ.ج.ج).[3]

[1] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص 262.

[2] بوشليق كمال، **أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 06، العدد 02، 02 جوان 2020م، ص 256.

[3] بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، دار هومة، الطبعة الثانية عشر منقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، الجزائر، 2018م، ص 109.

وفيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض وأن يستخدم الأمر بالإحضار وقبله ينبغي ان يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب وينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء.

وعلاوة على ذلك يشترط القانون لإصدار الأمر بالقبض أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس (المادة 119 فقرة 2 ق.إ.ج.ج) ومنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفات. [1]

الفرع الثاني: الأمر بالإيداع

من المعروف أن الإنسان بريء من التهمة الموجهة ضده، فالأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية إجراء استثنائي وخطير وذلك لما فيه من اعتداء ومساس بحرية الفرد قبل أن تثبت إدانته، ورغم ذلك قد تتطلبه ضرورة مصلحة التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 123ق.إ.ج.ج.[2]

ولقد عرفته المادة 117 ق.إ.ج.ج بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم.

كما عرفه الدكتور احمد فتحي سرور بأنه ايداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها الى أن تنتهي محاكمته أما الدكتور عبد الله اوهايبية فعرفه بأنه سلب حرية المتهم لمدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون.[3]

---

[1] بوسقيعة أحسن، **المرجع السابق، التحقيق القضائي**، ص 109.

[2] بن الشيخ فاطمة، **سلطات قاضي التحقيق**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، شعبة الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية، 2015-2016م، ص21.

[3] اوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، ب ط 2014، ص379.

ومن الشروط التي يجب أن يلتزم بها قاضي التحقيق قبل إصداره لهذا الأمر هي:

1/ أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم وفقا الأوضاع المقررة قانونا.

2/ أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

3/ أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت ويجوز لوكيل الجمهورية طلب هذا من قاضي التحقيق، وهذا الأخير غير ملزم بتلبية هذا الطلب.

4/ أن يقوم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم بمذكرة الإيداع قبل تنفيذها. [1]

المطلب الثاني: الأمر بالحبس المؤقت

يمكن تعريف الحبس المؤقت بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وذلك بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع محددة المدة وقابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون من المادة 124 إلى 125 مكرر من ق. إ. ج. [2]

الفرع الأول: الشروط والمبررات التي يؤسس عليها أمر الوضع بالحبس المؤقت

أولا: الشروط التي يؤسس عليها أمر الوضع بالحبس المؤقت

1- أن يكون المتهم قد استجوب وأتيحت له الفرصة في إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده سواء حصل هذا عند الحضور الأول (م 118 ق.إ.ج.ج) أو في الموضوع بعد امتناعه عن الحضور وصدور أمر بالإحضار أو بالقبض ضده.

2- أن يصدر بأمر من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، أي أنه لا يجوز إصداره من قاضي أو قضاة التحقيق الملحقين بهذا الأخير (م 70 ق.إ.ج.ج).[3]

---

[1] بن الشيخ فاطمة، **المرجع السابق**، ص21.

[2] حزيط محمد، **مرجع سابق**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة،2010م، ص139.

[3] **المرجع نفسه.**

3- أن يتضمن أمر الوضع في الحبس المؤقت زيادة على التسبيب، كل البيانات والأوصاف المتعلقة بالمتهم من اسم ولقب واسم الشهرة إذا كان ثمة محلا، وتاريخ ومكان الازدياد وسنه ومهنته وموطنه وحتى أوصافه والعلامات الخصوصية إن وجدت، كما يتضمن هذا الأمر أيضا نوع التهمة والنص القانوني المعاقب عليها، مع تحديد القاضي الآمر به والسلطة المكلفة بتنفيذه بالإضافة لتوقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره وتاريخ إصداره.

4- أن تكون الواقعة محل التحقيق جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، (المادة 118).

5- عند عدم توفر دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهم أو عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.

ثانيا: المبررات والحالات التي يؤسس عليها أمر الوضع بالحبس المؤقت

لقد أورد المشرع الجزائري من خلال ق.إ.ج.ج جملة من المبررات التي يوضع المتهم رهن الحبس المؤقت بناءا عليها وذلك من خلال المادة 124 وهي:

1- عندما لا يكون للمتهم موطن مستقر أو أنه لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة. [1]

2- عند عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية أو إذ كان الحبس المؤقت قد يكون الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة ولمنع المتهم من الضغط على الشهود أو منع محاولته الإتصال بغيره من المتهمين.

3- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه وبإرادته وبصورة عمدية التزامات الرقابة القضائية.

4- عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم في شخصه أو منع الانتقام منه خصوصا عند تسليمه لنفسه وإقراره على غيره من المجرمين.[2]

[1] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص290-291.

[2] **المرجع نفسه**، ص 292.

وبالإضافة إلى هذه المبررات، نجد أن المشرع قد أورد في نفس القانون وبالتحديد في م 131 فقرة 2، حالة خاصة يمكن تصنيفها ضمن مبررات الحبس المؤقت، وهي عند الإفراج عن المتهم الذي كان محبوسا مؤقتا، ولكن بعد إعادة استدعائه للحضور لم يمتثل للاستدعاء، أو أن ظروفا جديدة أو خطيرة طرأت تجعل من الضروري إعادة حبسه مؤقتا. [1]

الفرع الثاني: مدة الأمر بالحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه، لكن اتفقت اغلب التعريفات على أنه "سلب لحرية المتهم لمدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق، ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون".

حيث إن تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الاستثنائية، وإذا كان المشرع قد حدد المدة القصوى للحبس المؤقت، فذلك لا يعني وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، إذا يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول، لأن عدم الإسراع في إنهاء التحقيق يؤدي بالضرورة إلى الإطالة في مدة الحبس المؤقت، وهو يتعارض مع حق المتهم في سرعة الإجراءات والمحاكمة خلال أجال معقولة.

وتنص على مدة الحبس المؤقت المواد الأتية: 124 125، 125فقرة 1، 125مكرر ق إ ج.
لكن في المقابل نجد أن المشرع قد منح لقاضي التحقيق سلطة تمديد الحبس المؤقت، وكل هذا سوف يتم توضيحه كالأتي: [2]

[1] **المرجع السابق**، عمارة فوزي، ص 292.

[2] عميور كمال، ماطي عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص 89.

1- **جنحة عقوبتها القصوى تساوي أو تقل عن سنتين والمتهم غير مسبوق من أجل جناية أو بالحبس لأكثر من 3 أشهر نافذة لجنحة،** فإن المدة هي 20 يوم غير قابلة للتجديد. (م 124 ق إ ج ج).

2- **جنحة عقوبتها تساوي أو تقل عن سنتين والمتهم مسبوق من أجل جناية أو محكوم عليه بالحبس مدة تفوق 3 أشهر نافذة لجنحة،** فإن المدة هي 04 أشهر غير قابلة للتجديد. (م 124 ق إ ج ج).

3- - **جنحة معاقب عليها بأكثر من سنتين وأقل من 3 سنوات،** فإن المدة هي 04 أشهر غير قابلة للتمديد. (م 125 ق إ ج ج).

4- **جنحة معاقب عليها بأكثر من 3 سنوات،** فإن المدة هي 04 أشهر قابلة للتمديد 01 مرة واحدة بأربعة أشهر. (م 125 فقرة 1 من ق إ ج ج).

5- **جناية معاقب عليها بالسجن من 5 الى 10 سنوات،** فإن المدة هي 04 أشهر قابلة للتمديد مرتين 02 بأربعة أشهر، (م 125 فقرة 1 من ق إ ج ج).

6- **جناية معاقب عليها ب 20 سنة أو السجن المؤبد او الإعدام،** فإن المدة هي 04 أشهر قابلة للتمديد ثلاث مرات 03 بأربعة أشهر. (م 125 مكرر من ق إ ج ج).

7- **جريمة متعلقة بأعمال إرهابية أو تخريبية،** فإن المدة هي 04 أشهر قابلة للتمديد 05 مرات بأربعة أشهر. (م 125 مكرر من ق إ ج ج).

8- **جريمة الجناية العابرة للحدود،** فإن المدة هي 04 أشهر قابلة للتمديد 11 مرة بأربعة أشهر. (م 125 مكرر من ق إ ج ج). [1]

[1] حزيط محمد، **مرجع سابق**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط5، 2010م، ص143

المطلب الثالث: الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

حيث يتضمن مجموعة من البيانات الضرورية التي يحررها قاضي التحقيق نذكر منها: الهوية الكاملة والتهمة المنسوبة، وكذا المواد المطبقة والجهة المصدرة للأمر وتاريخه مع امهاره بختمه وكذا تأشيرة وكيل الجمهورية على الأمر.

وهو ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل تطبيق المتهم للالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

ولا جدال في أنه من الضروري أن يصدر هذا الأمر مسببا، فالتسبيب هو العامل الأساسي الذي يضمن صحة وفعالية أداء القضاء لوظيفته الرئيسية ألا وهي تحقيق العدالة.

حيث يصدر قاضي التحقيق أمر الوضع تحت الرقابة القضائية مسببا حتى يمكن استئنافه إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية. [1]

ولهذا سوف نذكر الحالات التي يتم فيها تطبيق نظام الرقابة القضائية، ثم بعدها نقوم بالتطرق إلى المدة القانونية للرقابة القضائية من بداية التطبيق الى نهاية سيريانها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحالات التي يتم فيها تطبيق نظام الرقابة القضائية

نجد أنه من الحالات التي يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ما يلي:

[1] خطاب كريمة، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، دار هومة للطباعة والنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2012، ص63.

1- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

وهنا اشترط المشرع أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وهذا ما نجده في الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج «**يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد**».

وبالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالرقابة القضائية على نوع الجريمة وجسامتها، فإذا رأى القاضي أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة أو المخالفة فإنه لا يجوز له الأمر بالرقابة القضائية. [1]

2- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت

في هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري ألزم قاضي التحقيق على أنه في حال كانت التزامات الرقابة القضائية كافية وتحقق نفس الهدف من حبس المتهم مؤقتا، فإنه لا يجوز له الأمر بالحبس المؤقت، وهذا تماشيا مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور الحكم النهائي ضده. [2]

3- ان يكون اللجوء لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية ضروريا لمصلحة التحقيق

بالرجوع الى احكام المادة 123 من ق.إ.ج المتعلقة بالحبس المؤقت، نستنتج بأنه لا يجوز اللجوء الى اجراء الرقابة، إلا إذا فرضته ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية.[3]

الفرع الثاني: المدة القانونية للرقابة القضائية

كأصل عام الرقابة القضائية من الإجراءات المؤقتة المرتبطة بالفترة التي يستغرقها التحقيق، ولكنها لا تخضع لموعد أو أجل محدد، لأن آثارها تمتد طول مدة سير التحقيق.

---

[1] عميور كمال، ماطي عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص 78.

[2] درياد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012م، ص 199.

[3] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص 281.

1- بداية الرقابة القضائية:

تدخل الرقابة القضائية حيز التنفيذ ويبدأ سريانها ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بإصدارها، وهي تدوم مبدئيا طوال مدة سير التحقيق، كما قد تستمر في السريان إلى حين مثول المتهم أمام جهات الحكم التي يعود لها قرار الفصل في إستمرارها أو إنهائها.

2- نهاية الرقابة القضائية:

ينتهي إجراء الرقابة القضائية وجوبا بإصدار قاضي التحقيق لأمر أن لا وجه للمتابعة (م. 125 مكرر 3 من ق. إ. ج.)، غير أن هذا الإجراء قد يوضع له حدا أثناء التحقيق وقبل غلقه. [1]

حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية. [2]

المطلب الرابع: الامر بالإفراج

يمكن تعريف الأمر بالإفراج بأنه إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، ويترتب عليه تسريح المتهم بصفة مؤقتة، مقابل أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته، وفي هذا المطلب سنتطرق الى دراسة الحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم وهذا على النحو الاتي:

الفرع الأول: حالة الإفراج الوجوبي

يعرف الإفراج الوجوبي أيضا بمصطلح الإفراج الإلزامي وبمعنى أخر الإفراج بقوة القانون.[3]

[1] عمارة فوزي، **المرجع السابق**، ص 285.

[2] سليمان بارش، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص69.

[3] اوهابية عبد الله، **مرجع سابق**، ص437.

وذلك لأنه يختلف عن الإفراج الجوازي في أنه يقيد سلطة القاضي التقديرية، حيث يلتزم بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا متى ما توافرت فيه الحالات المحددة قانونا، وهي كالأتي: [1]

1- إذا تم القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق وتم اقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية وانتهت مدة 48 ساعة ولم يتم استجوابه ففي هذه الحالة يتم الإفراج عنه بقوة القانون وإلا عد محبوسا حبسا تعسفيا.

2- في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجال أو رفضت غرفة الاتهام تمديدها حينئذ وجب الإفراج عن المتهم.

3- في حالة ما إذا لم تبث غرفة الاتهام في طلب المتهم بالإفراج خلال 30 يوما بشرط أن يتم تقديم هذا الطلب أولا أمام قاضي التحقيق ويمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة.

4- حالة المحبوس مؤقتا لارتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات وكان له موطن بالجزائر، ولم يتمكن قاضي التحقيق من الانتهاء من التحقيق خلال مدة شهر، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بعد انتهاء هذه المدة طبقا لأحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

[1] اوهابية عبد الله، **المرجع السابق**، ص437.

[2] عميور كمال، ماطي عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص92.

الفرع الثاني: حالة الإفراج الجوازي

حينما يأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، إثر استجوابه عند الحضور الأول وارتأى بأنه لا مبرر ولا جدوى من إبقائه بعد ذلك محبوسا مؤقتا وأن الإفراج عنه لا يؤثر على سير التحقيق ولا على موقف الشهود ولا يؤدي الى تغير معالم الجريمة، جاز له بصورة تلقائية أن يصدر أمراً بالإفراج عنه.[1]

وهو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق ونصت عليه المادتين 126 و127 ق.إ.ج.ج حيث جاء في المادة 126ق.إ.ج. ج بأنه "**يجوز لقاضي التحقيق في جميع الحالات أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج المؤقت إن لم يكن لازما بقوة القانون بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.**

وجاء في المادة 127 ق.إ.ج.ج **يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق مع مراعاة القواعد والالتزامات المنصوص عليها المادة 126 ق.إ.ج.ج**". [2]

والتي نصت على ان الإفراج الجوازي عن المتهم يتم في الحالات التالية:

- الإفراج التلقائي من قاضي التحقيق دون حاجة إلى طلب جهة ما.
- الإفراج بناءا على طلب النيابة العامة.
- الإفراج بناءا على طلب المتهم أو محاميه.[3]

[1] حزيط محمد، **مرجع سابق**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، ط الثالثة، 2010، ص137.

[2] بن الشيخ فاطمة، **مرجع سابق**، ص 27.

[3] **المرجع نفسه.**

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق ذكره أن قاضي التحقيق يعتبر جزءًا هامًا من عملية التحقيق، حيث يتولى مهمة التحقيق في الجرائم المشتبه وذلك عن طريق اصدار بعض الأوامر التي تمتاز بقيمة عالية في الكشف والتحري عن الحقيقة، والتي غالبا ما تكون موجهة ضد المتهم وتحد من حريته، حيث تتمثل فيما يلي:

1. الأوامر المتعلقة بجانب الاختصاص واستجواب المشتبه بهم: حيث يقوم قاضي التحقيق بإصدار أوامر المتعلقة بالاختصاص وكذلك بالتحقيق مع المشتبه بهم واستجوابهم.

2. جمع الأدلة وتقيمها: حيث يقوم بجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، مثل الشهادات، والوثائق، والأشياء المادية، وتحليلها واستنتاج الحقائق منها.

3. إصدار أوامر التفتيش والاعتقال: يمكن لقاضي التحقيق إصدار أوامر تفتيش لتفتيش المواقع المشتبه بها أو أمر اعتقال لاعتقال المشتبه بهم.

وكإضافة لدراستنا ارتأينا أن نشير إلى أنه بجانب هذه الأوامر الأساسية، يوجد هناك بعض الأوامر الأخرى الاستثنائية والواردة في قانون الإجراءات الجزائية والتي قد يتطرق اليها بحكم الظروف قاضي التحقيق في بداية وأثناء التحقيق، حيث يمكن ذكرها على النحو الأتي:

1-ندب الخبير (م 143 من ق.إ.ج.ج).
2-أمر بالانتقال خارج الاختصاص (م 80 من ق.إ.ج.ج).
3- أمر برفع الرقابة (م 02/125 من ق.إ.ج.ج).
4-أمر بتشريح جثة (م 01/68 من ق.إ.ج.ج) وأمر بالاسترداد (م 86 من ق.إ.ج.ج).
5-أمر برفض الإفراج (م 127 من ق.إ.ج.ج) وأمر بالانتقال للمعاينة (م 79 من ق.إ.ج.ج).
6-أمر بالحجز (م 84 من ق.إ.ج.ج) وأوامر الفصل بين قضيتين (م 188 من ق.إ.ج.ج).

الفصل الثاني

أوامر التصرف الصادرة عند انتهاء التحقيق

عندما يستنفذ قاضي التحقيق جميع الإجراءات القانونية الضرورية والمتعلقة بالتحقيق في القضية المرفوعة إليه ورأى وفق اقتناعه الشخصي بأن البحث والتحري عن أدلة الاتهام والنفي قد بلغت نهايتها، فإنه يقوم بالإعلان عن انتهاء التحقيق والذي يكون التصرف فيه في شكل أوامر تسمى بما يعرف بأوامر التصرف في التحقيق، حيث سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة المباحث الاتية:

- **الأمر بأن لا وجه للمتابعة**
- **الأمر بالإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات**
- **الأمر بالإحالة الى النائب العام.**

المبحث الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر بألا وجه للمتابعة بل اكتفى بالإشارة اليه في نص المادة 163 من ق.إ.ج.

ولكي يصدر هذا الأمر يجب أن يستوفي شروطا شكلية مثل أن يصدر الأمر من قبل نفس قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في الواقعة، وأما بالنسبة للشروط الموضوعية فنجد مثلا أنه من البديهي أن يصدر القرار بعد أن يستوفي قاضي التحقيق جميع الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ذكر **الأسباب التي يؤسس عليها الأمر بأن لا وجه للمتابعة** وذلك في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة وشرح **الأثار المترتبة على اصدار قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة.**

المطلب الأول: الأسباب التي يؤسس عليها الأمر بأن لا وجه للمتابعة

في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف الأمر بأن لا وجه للمتابعة، ثم نتعرض الى ذكر الأسباب التي يؤسس عليها، وكل هذا سيتم ذكره على النحو الأتي:

الفرع الأول: تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة

يمكن تعريفه بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق عند انتهائه من التحري في ملف الدعوى، حيث يجب عليه التصرف في القضية بناءا على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة.[1]

[1] نواصرية أسامة، بازين إلهام، **أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015-2016م، ص 41.

حيث ينبغي أن يتضمن هذا الأمر البيانات المنصوص عليها في أحكام المادة 169 من ق.إ.ج. من وصف قانوني للواقعة التي صدر بشأنها والمتهم الذي تم التحقيق معه إضافة الى التسبيب وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري ضمنيا في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

ويصدر قاضي التحقيق أمراً بأن لا وجه للمتابعة في ثلاث حالات وردت في نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة.
- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.
- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا. [1]

الفرع الثاني: الأسباب القانونية والأسباب الواقعية

لابد أن يخضع أي إجراء قضائي أو أمر يتم إصداره لمبدأ الشرعية وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص صراحة على التقيد بالتطبيق القانوني عند كل تجريم أو عقاب، وهذا ما تؤكده المادة 163 من ق.إ.ج، حيث أتى ذكرها لأمر ألا وجه للمتابعة في القسم الحادي عشر تحت عنوان في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق".

أولا: الأسباب القانونية

تنشئ الأسباب القانونية إذا كان مصدرها القانون ومفادها أن الوقائع بغرض ثبوتها لا تكون جريمة، أي أن الوقائع لا تقع تحت أي وصف جزائي.

وهي موانع قانونية أو أسباب لا يمكن في حالة توافر أحدها أن توقع العقوبة على المتهم. [2]

[1] نواصرية أسامة، بازين إلهام، **المرجع السابق**، ص41.

[2] خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، م2012، ص203.

وبمعنى أخر أن الأسباب القانونية لأمر ألا وجه للمتابعة تقع عندما يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويتوصل في النهاية الى أن الأفعال المنسوبة الى المتهم لا تكون جريمة أو أنها من الأفعال المبررة وهذا طبقا للمادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، مثل: [1]

1- إذا توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب.

2- إذا توافر أمام قاضي التحقيق مانع من موانع المسؤولية الجنائية. [2]

ثانيا: الأسباب الواقعية

يمكن ان تتلخص هذه الأسباب فيما يلي:

1- أن يشمل الدعوى وبشرط السير فيها سببا من أسباب انقضائها:

مثل وفاة المتهم أو صدور عفو شامل، أو إلغاء قانون العقوبات، أو التنازل عن الشكوى وذلك حصرا في الجرائم التي يسمح القانون فيها بالتنازل عن الشكوى.

2- عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم:

إذا كانت الأدلة غير كافية لدرجة أن تمنح للقاضي الشرعية الإجرائية في أن يقوم بإحالة المتهم أمام الجهة المختصة، فإنه في هذه الحالة وجب عليه أن يصدر أمراً بألا وجه للمتابعة.

3- بقاء مقترف الجريمة مجهولا:

يمكن أن يؤسس أمر أن لا وجه للمتابعة على عدم معرفة الفاعل، بحيث أن التحقيق لم يكشف عن وجود أدلة تؤدي إلى تحديد من ينسب إليه ارتكاب الواقعة الإجرامية.[3]

---

[1] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص323.

[2] بوسقيعة أحسن، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003م، ص 56.

[3] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص324.

ويشترط في مثل هذه الحالة أن تكون الدعوى قد رفعت ضد مجهول منذ البداية، أو أن يكون قاضي التحقيق قد رفع الشبهة عن الشخص الذي حامت حوله الشبهات وذلك بعد كشف التحقيق عن عدم صحة الاشتباه الذي حام حوله، فيبقى التحقيق قائما ولكن ضد مجهول. [1]

وبالرغم أن ما يميز حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة بأنها ذات طبيعة خاصة، وأنها تمنح المتهم الحرية والحد من متابعته، إلا أنها مؤقتة وليست نهائية فضلا عن كونها نسبية ومن ثم يمكن العودة في أي لحظة إلى التحقيق بالرغم من هذه الحجية. [2]

الفرع الثالث: أنواع الأوامر بألا وجه للمتابعة

إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان: كلي أو جزئي.

أ- الأمر الكلي: إن هذا النوع من الأوامر ينهي التحقيق لكل وقائع الدعوى ولجميع الأشخاص الذين وقعت متابعتهم أو إذا لم تكن هناك أدلة كافية على ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم.

ب-الأمر الجزئي: يجوز لقاضي التحقيق في حالة تعدد التهم أو المتهمين أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية، سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية أن لا وجه للمتابعة.

وقد يرى المحقق أثناء التحقيق أن القرائن الموجودة ضد أحد المتهمين مشكوك فيها، وبدلا من أن يقف عند هذا الحد ويأمر بأن لا وجه لمتابعة هذا المتهم وحده يستحسن أن يستمر في التحقيق حتى يتأكد من صحة القرائن الموجودة أو عدم صحتها، لاسيما إذا كان المتهم طليقا.[3]

[1] عمارة فوزي، **المرجع السابق**، ص 324.

[2] عمير كمال، ماطي عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص102.

[3] نواصرية أسامة، بازين إلهام، **مرجع سابق**، ص 44.

وعليه فإذا ما أنهى التحقيق ولم يتوصل إلى ما يعزز هذه القرائن الضعيفة قرر قفل التحقيق بالنسبة للجميع وأمر بأن لا وجه للمتابعة لصالح هذا المتهم وبإحالة المتهمين الآخرين.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على اصدار قاضي التحقيق أمر ان لا وجه للمتابعة

من المعروف بأنه إذا صدر أمر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه للمتابعة في قضية ما، ضد متهم معين، فإن هذا يعني عادةً أن الاتهامات ضد المتهم ليست موثوقة أو ليست كافية لإثبات ارتكابه للجريمة المزعومة.

حيث أن الأثر الرئيسي لهذا القرار هو إنهاء الإجراءات القضائية المتعلقة بهذه القضية، وبموجب هذا القرار تترتب على هذا الإجراء العديد من الأثار، ومن أهمها:

الفرع الأول: الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا

يترتب على الأمر بأن لا وجه للمتابعة كقاعدة عامة، الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو تعرض الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة للطعن بالاستئناف من قبل وكيل الجمهورية (م. 163 و170 من ق. إ. ج. ج.)، وهو ما يعني أنه ليس بالضرورة أن المتهم سيفرج عنه بمجرد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة.

والإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بموجب هذا الأمر، يعود لزوال المبرر القانوني لإستمرار حبسه، ويتعين على قاضي التحقيق، فضلا على إنهاء جميع آثار المتابعة بالإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا، إرجاع مبالغ الكفالة لأصحابها عند يكون قد حصلها بالنسبة للمتهمين الأجانب (م. 134 و135 من ق. إ. ج. ج.).[1]

[1] عمارة فوزي، **المرجع السابق**، ص325.

الفرع الثاني: إيقاف السير في الدعوى

يترتب على الامر بأن لا وجه للمتابعة إيقاف السير في إجراءات الدعوى من الحد الذي وصلت إليه، أي تتوقف الدعوى بحالتها ولا يجوز اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر

ولكن لا يعني ذلك أنه لا يمكن استئناف الدعوى في المستقبل، في بعض الأحيان، يمكن للطرف الذي تم إيقاف السير في دعواه أن يقدم طلبًا لاستئناف الدعوى في وقت لاحق، وذلك عند توفر الظروف اللازمة لذلك، كظهور أدلة جديدة من شأنها تحريك الدعوى من جديد وفي حالة قبول الطلب، ستستأنف الإجراءات من حيث توقفت.

ومن الجدير بالذكر أنه يجب الانتباه إلى أنه في حالة إيقاف السير في الدعوى، فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر الذي يشكل موضوع الدعوى، وإلا ستكون هذه الخطوة غير قانونية وقد تعرض المتهم أو الطرف الآخر للمساءلة القانونية.[1]

الفرع الثالث: إيقاف الرقابة القضائية

يترتب على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق بأن لا وجه للمتابعة وضع حد للرقابة القضائية التي كان قد فرضها على المتهم كبديل لحريته (م. 125 مكرر 3 من ق. إ.ج. ج.).

بالإضافة الى كل هذا يمكن أيضا ذكر بعض الأثار الأخرى المترتبة على الأمر بألا وجه للمتابعة مثل التصرف في الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية التي استلزمتها إجراءات التحقيق.[2]

[1] معمري كمال، **الأمر بأن لا وجه للمتابعة**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، 2017م.

[2] عمارة فوزي، **المرجع السابق**، ص327.

المبحث الثاني: الأمر بالإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات

بخلاف أمر ألا وجه للمتابعة الذي يوقف سير الدعوى، فأنه متى رأى القاضي أن ثمة أدلة كافية على وقوع مخالفة أو جنحة وأثبتت ما نسب إلى المتهم بما يكفي لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، فإن له أن يصدر ما يسمى بأمر الإحالة والتي بموجبها يرفعها إلى المحكمة المختصة مع أدلة الإقناع وهذا من أجل محاكمة المتهم، حيث أن أمر الإحالة يعني من وجهة نظر قاضي التحقيق وقوع جنحة أو مخالفة من الناحية المادية والقانونية واقتناعه أنها منسوبة إلى المتهم والأدلة ترجح إدانته.

ويعرف أمر الإحالة بأنه هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة متى رجحت دلائل الاتهام ذلك.[1]

فإذا كانت الوقائع تشكل مخالفة، فهنا يصدر قاضي التحقيق أمراً بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن من إبداء طلباته أو رأيه فيه في ظرف عشرة أيام، ثم بعدها يصدر أمراً بإحالة الملف إلى محكمة المخالفات.

أما في حالة ما انتهى التحقيق وتبين للقاضي أن الوقائع تشكل جنحة فإنه يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف عشرة أيام ولا يكون رأي النيابة ملزما لقاضي التحقيق، فإن استجاب فاضي التحقيق لطلب النيابة، فإنه يجب عليه إبلاغ الملف الى النيابة ثانية واستطلاع رأيها ثم يصدر أمراً بالإحالة مسببا تسبيبا كافيا. [2]

وفي هذا المبحث سنتطرق الى **ذكر القواعد المؤسسة لأمر الإحالة** وذلك في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنقوم بدراسة **الشروط الملزمة لتنفيذ أمر الإحالة والاثار المترتبة عليه.**

[1] عميور كمال، ماطي عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص103.

[2] حزيط محمد، **مرجع سابق**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط5، 2010م، ص162.

المطلب الأول: القواعد المؤسسة لأمر الإحالة

قد يحدث أن يفتح التحقيق ضد شخص متهم بارتكابه لعدة جرائم والتي يمكن أن تشكل في آن واحد مخالفة أو جنحة أو أن يتورط في ارتكابها عدة أشخاص منهم بالغون لسن الرشد الجزائي وآخرون يصنفون كأحداث، وهو ما سوف يتم تناوله وذلك على النحو الأتي: [1]

الفرع الاول: حالة الترابط بين عدة جرائم

إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة فهنا تعتبر قانونيا جريمة واحدة، وهذا يعني ترابط عنصرين وهما وحدة التخطيط المنتظم وعدم القابلية للتجزئة.

فإن تبين لقاضي التحقيق وجود ترابط بين الجرائم ورأى أنها تصب في اختصاص محاكم من الدرجة الأولى، أصدر أمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة بإحداها، في حين إن كان هناك تباين في درجة محاكم الاختصاص يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى المحكمة الأعلى درجة.

وعليه فأنه يكون في بعض الأحيان الارتباط بين الجرائم بسيطا بحيث يصبح أمر الإحالة في يد قاضي التحقيق اختياريا، أي أن له إصدار الإحالة إلى جهة حكم واحدة أو يفصل كل جريمة على حدة ويحيلها على جهات حكم مختلفة. [2]

---

[1] هاشمي فاطمة، قدري محمد الأمين، **أوامر التصرف في التحقيق الجنائي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الموسم الجامعي 2020-2021م، ص66-67.

[2] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص330.

لكن الوضع يختلف في حالة أن الارتباط بين الجرائم لا يقبل التجزئة، أين تكون الإحالة عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة وجوبيا، فوحدة الإحالة أمام الجهة المختصة بالنظر في الجريمة الأشد نتيجة حتمية ولازمة لوحدة العقوبة التي يقضى بها. [1]

الفرع الثاني: حالة انتفاء الترابط بين الجرائم

يقصد بانتفاء الترابط بين الجرائم هو وجود وتوفر حالة تعدد الجرائم ضد المتهم دون وجود ارتباط بينهما. حيث تتعدد الجرائم ولا يوجد بينهما أي رابط لا كلي ولا جزئي.

وتسمى في الفقه الجنائي بالجرائم ذات التعدد الصوري، ويجوز لقاضي التحقيق إعادة تكيف الوقائع ثم يقوم بإصدار أمر الإحالة أمام الجهة المختصة متحريا الوصف الصحيح للوقائع المركبة.

إذا أنهى قاضي التحقيق من ممارسة اختصاصه وتوصل إلى أن مضمون الوقائع التي يتابع من أجلها المتهم يتجه إلى صفتين إما جنحة أو مخالفة، وكل الأدلة التي حصل عليها نتاج عملية التحقيق كافية لمحاكمته، فهنا تكون الإجراءات كالتالي:

1-إذا تبين من مضمون الوقائع أن الأفعال الجنائية مصنفة كمخالفة مع توافر كافة الأدلة التي تدين المتهم:

في هذه الحالة يتم إبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية ليبدي رأيه وطلباته في حدود عشرة أيام، ثم بعدها يصدر قاضي التحقيق أمراً بالإحالة إلى محكمة المخالفات وذلك استنادا الى نص المادة 164 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أنه " **إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة**". [2]

[1] عمارة فوزي، **المرجع السابق**، ص330.

[2] هاشمي فاطمة، قدري محمد الأمين، **مرجع سابق**، ص 67.

2-أما إذا يتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة والأدلة التي حصل عليها كافية لإدانة المتهم:

في هذه الحالة يبلغ قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في أجل لا يتجاوز العشرة أيام، ليصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة أمام محكمة الجنح. (المادة 164 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج).

أما إذا اصطدم قاضي التحقيق في نهاية تدقيقه للملف بوقائع مكونة لجريمتين تجمعان بين الجنحة والجناية معا، ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمر الإحالة أمام محكمة الجنح ليحاكم على الجريمتين معا. [1]

الفرع الثالث: حالة ارتكاب الجريمة من قبل بالغين أو أحداث

إن في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة من أشخاص بالغين سن الرشد الجنائي وآخرين قصر أحداث، وكانت الجريمة تحمل في وصفها القانوني مخالفة، ففي مثل هذه الحالة من الممكن إحالة جميع المتهمين أمام محكمة المخالفات تطبيقا لأحكام المادتين (164) و459 من ق. إ. ج. ج.).

أما إذا تم تكيف القضية على أنها جنحة في قضية تتشعب وقائعها وتفاصيلها وكلف وكيل الجمهورية بناءا على طلب قاضي الأحداث قاضي التحقيق العادي بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين البالغين والأحداث، فإن في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق عند استكماله لإجراءات التحقيق أن يأمر بإحالة البالغين على محكمة الجنح ويفصل عنهم الأحداث مع إحالتهم على قسم الأحداث طبقا لأحكام المادتين (451/ 465 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج). [2]

[1] هاشمي فاطمة، قدري محمد الأمين، **المرجع السابق**، ص68.

[2] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص 330-331.

المطلب الثاني: الشروط الملزمة لتنفيذ أمر الإحالة والاثار المترتبة عليه

أمر الإحالة هو إجراء قانوني يصدره القضاء أو السلطات المختصة لاعتقال شخص محدد وإحالته إلى النيابة العامة أو السلطات القضائية لمتابعته قضائياً. حيث إن هذا الإجراء يحكمه شروط ملزمة لتنفيذه وكذلك يترتب عنه بعض الأثار، وهي ما يلي:

الفرع الأول: شروط إصدار أمر الإحالة

لقد اكتفى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالإشارة فقط في المادة 164 منه إلى أنه:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة إلى المتهم تكون جنحة أو مخالفة، أمر بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة.

فمن خلال هذا النص، فإن الشرط الوحيد الذي نستشفه والذي تطلبه القانون لإصدار أمر الإحالة، هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل والحجج الكافية على إثبات عناصر الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه.

ولكن فضلا على هذا الشرط فإنه كقاعدة عامة يشترط في أمر الإحالة وكأي أمر قضائي آخر صادر عن قاضي التحقيق، أن يكون مسببا تسبيبا كافيا مشتملا على الوقائع موضوع التهمة وعناصر الجريمة ودلائل الإثبات والتهمة موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها، وأيضا تبليغه الى الخصوم. [1]

[1] عمارة فوزي، **المرجع السابق** ص331.

أما في حالة ما إذا طرأ تعديلا مس الوصف الجنائي للجريمة، فهنا ينبغي الإشارة إليه في أمر الإحالة مع بيان أسبابه، ولقد أقر اجتهاد للغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، أنه بناء على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالإحالة أمام محكمة الجنح الخالي من التعليل. [1]

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ أمر الإحالة

يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى مع الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه بدوره أن يعمل دون تمهل على إدراج هذا الملف ضمن قضايا أقرب جلسة ممكنة، ثم يرسله إلى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى مع تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المعنية، وذلك مراعاة للمواعيد القانونية للحضور وكل هذا في حالة إذا ما كان المتهم غير محبوس مؤقتا. [2]

أما في حالة إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، فأنه قد حدد أجل لانعقاد جلسة المحاكمة وذلك بشهر كامل من تاريخ أمر الإحالة، حيث نصت المادة 165 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج على "**وإذا كان المتهم في حبس مؤقت، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا**". [3]

وعليه إذا اتخذ أمر الإحالة صورته الفعلية أمام محكمة المخالفات أو الجنح، فإنه يترتب عليه:

– انتقال الدعوى العمومية إلى مرحلة المحاكمة بعد أمر الإحالة، وهذا يعني أن قاضي التحقيق لا يستطيع إخراج الدعوى من المحكمة التي أحيلت إليها.[4]

[1] عمارة فوزي، **المرجع السابق**، ص332.

[2] هاشمي فاطمة، قدري محمد الأمين، **مرجع سابق**، ص68

[3] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص332.

[4] هاشمي فاطمة، قدري محمد الأمين، **مرجع سابق**، ص68

– أمر الإحالة لا يخطر المحكمة المحال إليها الدعوى إلا بالوقائع السابقة التي قدم الطلب الافتتاحي من أجل فتح تحقيق فيها، ذلك أن قاضي التحقيق غير مجاز له إخطار المحكمة بوقائع لم يخطر بها هو شخصيا.[1]

الفرع الثالث: أثار أمر الإحالة

أولا: الفصل بين البالغين والأحداث

الأصل أنه في حالة ارتكاب جنحة من بالغين وأحداث أن يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف، فينشئ ملفا خاصا بالأحداث ويرفعه إلى قاضي الأحداث عن طريق عريضة افتتاحية (المادة 452 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية) وملف أخرا بالبالغين يتصرف فيه حسب الإجراءات المحددة قانونا.

غير أن القانون أجاز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية بتكليف قاضي التحقيق بإجراء تحقيق بالنسبة للجميع وذلك بناء على طلب قاضي الأحداث (المادة 452 فقرة الأخيرة)، وفي هذه الحالة وعند انتهاء التحقيق فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة البالغين على محكمة الجنح ويفصل عنهم الأحداث ويحيلهم على قسم الأحداث طبقا لأحكام المادة (451 فقرة 1 و465 من قانون الإجراءات الجزائية). [2]

[1] هاشمي فاطمة، قدري محمد الأمين، **المرجع السابق**، ص68.

[2] بن الشيخ فيصل، زاير عبد الله، **طرق اخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2018–2019م، ص 47–48.

ثانيا: الجرائم المرتبطة

من مصلحة العدالة والخصوم أن تنظر الجرائم المرتبطة أمام جهة حكم واحدة ربحا للوقت وتسهيلا للعمل وتفاديا لصدور أحكام متعارضة وعقوبات عديدة، فالارتباط غير القابل للتجزئة بين جنحة ومخالفة يؤدي حتما إلى إحالة الجريمتين معا إلى محكمة الجنح.

ثالثا: الفصل في التدابير المؤقتة (الاحتياطية).

قد يتخذ قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق تدابير وقتية ضد المتهم كوضعه تحت الرقابة القضائية أو إيداعه الحبس المؤقت أو إصدار أمر بالقبض ضده. [1]

فإذا انتهى التحقيق بإصدار أمر إحالة على محكمة الجنح فالقاعدة العامة أن التدابير المؤقتة أو الاحتياطية التي اتخذت ضد المتهم أثناء سير التحقيق تبقى سارية المفعول إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي: الحبس مع مراعاة أحكام المادة 165 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأخيرة والمادة 124 من نفس القانون.

أما إذا كان التدبير المؤقت يتمثل في التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة: 125 مكرر فإنها تبقى قائمة إلى أن تفصل في ذلك جهة الحكم كما تقتضيه المادة 125 مكرر 3 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: استرداد الأشياء المحجوزة

يتم استخدام مصطلح "استرداد الأشياء المحجوزة" للإشارة إلى عملية استعادة الأموال أو الأصول أو العناصر التي تم حجزها من قبل السلطات أو الجهات المختصة والتي تم حجزها بسبب مخالفة قانونية أو اشتباه في ارتكاب جريمة ما.[2]

[1] بن الشيخ فيصل، زاير عبد الله، **المرجع السابق**، ص 48.

[2] بغدادي جيلالي، **مرجع سابق**، ص 213.

حيث أن القاعدة العامة تشير الى أن الأشياء التي وقع ضبطها في مرحلة الاستدلالات والتحقيق لا ترد إلى أصحابها إلا عند الفصل في الموضوع الدعوى.

غير أن المشرع أجاز ردها واسترجاعها قبل الحكم إذا طلب ذلك المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص أخر يدعي أن له حقا فيها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي توجب على كل ذي مصلحة تقديم طلب كتابي لقاضي التحقيق الذي يتعين عليه تبليغه إلى جميع الأطراف بما فيهم النيابة التي تقدم ملاحظاتها في ظرف (03) أيام من تاريخ التبليغ، وبعد انتهاء هذا الأجل يفصل قاضي التحقيق في الطلب سواء بالقبول أو بالرفض. [1]

خامسا: المصاريف القضائية

ويقصد بذلك أنه ينبغي على كاتب الضبط أن يضم لملف الدعوى قائمة للمصاريف التي استلزمها التحقيق تسهيلا لعملية تصفيتها وإلزام الخصوم بها أو إبقائها على عاتق الخزينة العمومية.

وفي ختام دراسة هذا المبحث يتبين بأنه بالرغم من كامل هذه السلطة والنفوذ الممنوح لقاضي التحقيق إزاء إصداره لأمر الإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات، إلا انه وفيما يخص استئناف أمر الإحالة فإنه لم ينص عليه القانون صراحة، لكن ما يمكن استنتاجه من نصوص المواد 170 171 و172 من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز استئناف اوامر هذا الأخير من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام وكذلك المتهم والمدعي المدني.[2]

[1] بغدادي جيلالي، **مرجع سابق**، ص 213.

[2] بن الشيخ فيصل، زاير عبد الله، **مرجع السابق**، ص 50.

أما بالنسبة للنيابة العامة فإنه يجوز لها استئناف كل أوامر قاضي التحقيق بما فيها أمر الإحالة خلال 3 أيام من يوم صدوره أما النائب العام في خلال 20 يوما من تاريخ صدوره وهذا ما تنص عليه المواد171،170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما المتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو دفاعه فلا يمكنهم الطعن في أمر الإحالة لأن الأوامر التي يجوز للمتهم وكذا المدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادتين 172، 173 من قانون الإجراءات الجزائية وأمر الإحالة لم يرد ضمنهم. [1]

المبحث الثالث: الأمر بالإحالة الى النائب العام

على مستوى المجلس، يُطلق على ممثل المجتمع الذي يدير الدعوى العامة اسم النائب العام، وتتولى خدمته إدارة النيابة العامة بالتعاون مع القوى العمومية وباقي أجهزة السلطة القضائية.[2]

وإن كان الأمر بالإحالة إلى النائب العام من بين أوامر التصرف باعتباره ينهي مهمة قاضي التحقيق للنظر في الدعوى بهذه الصفة، إلا أنه يختلف عن أوامر التصرف السالفة الذكر من حيث كونه لا ينهي التحقيق، بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا.

فإذا ما رأى قاضي التحقيق بعد الإنتهاء من التحقيق الذي كلف بإجرائه أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يقوم بإرسال الملف مع قائمة الأدلة بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، حتى يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات.[3]

[1] بن الشيخ فيصل، زاير عبد الله، **المرجع السابق**، ص50.

[2] Serge Braudo، procureur général définition، https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/procureur-general، 21/06/2023، 12:00PM.

[3] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص 334.

وهذا الأمر في الحقيقة لا يعد أمر إحالة بمعناه الحقيقي، وإنما مجرد طلب إحالة من قاضي التحقيق، يرفع إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة بعد انتهائه من إجراءات التحقيق التي رجح بموجب نتائجها كفة إدانة المتهم بجناية، لكي تتخذ ما تراه مناسبا بشأنه. أين يعود لها وحدها تقرير الإحالة على محكمة الجنايات من عدمه. [1]

ولهذا خصصنا في هذا المبحث وبالتحديد في المطلب الأول **عنصر اصدار الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام** أما بالنسبة للمطلب الثاني فسنوضح **شروط إصدار الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام والأثار المترتبة على هذا الأمر**، وكل هذا سنتطرق اليه وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: عنصر اصدار الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لأمر إرسال المستندات وإنما اكتفى بعض الفقهاء بالقول بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد اقتناعه بدلائل الاتهام لإحالة المتهم على محكمة الجنايات.[2]

وفي هذا المطلب سنتطرق الى ذكر الأساس القانوني لأمر ارسال المستندات الى النائب العام وكذلك قواعد إصدار قاضي التحقيق لهذا الأمر.

الفرع الأول: الأساس القانوني المشرع لأمر الإحالة إلى النائب العام

من الشائع بأنه لابد لقاضي التحقيق أن يتقيد بما يمليه القانون عبر كامل الخطوات خلال ممارسة مهمته التحقيقية الموكلة إليه على أكمل وجه. [3]

---

[1] عمارة فوزي، **المرجع السابق**، ص 334.

[2] هلا حسام الدين، **أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018م، ص36.

[3] هاشمي فاطمة، قدري محمد الأمين، **مرجع سابق**، ص72.

ولذلك فإن اي أمر يصدره يكون بناء على ما توصل إليه تحقيقه وما جمعه من دلائل مستندا إلى نصوص تشريعية تكسب أوامره صفة الشرعية. [1]

وعندما نقول الأساس القانوني فلا نقصد بذلك الإطار المفاهيمي لتعريف أمر الإرسال، لأن المشرع لم يقدم تعريفا له بل حتى الفقهاء اعتبروه بمثابة أمر إحالة على محكمة الجنايات.

ومن التعريفات الفقهية نقتبس ما جاء به الدكتور محمد حدة حيث قال: "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بعد اقتناعه بانتهاء تحقيقاته قصد تقييم وتقدير أدلة الاتهام وبحث كفايتها لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه".[2]

حيث انه من الواجب على قاضي التحقيق قانونا بمجرد انتهائه من التحقيق وتبين له في الأخير أنها تشكل جناية، فهنا يجب عليه أن يتصرف فيها بإصدار أمر بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة، وسند ذلك ما ذكره المشرع في الفقرة الأولى من المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث جاء فحواها كالتالي:

"**إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ إجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام**". [3]

[1] هاشمي فاطمة، قدري محمد الأمين، **المرجع السابق**، ص72.

[2] **المرجع نفسه**، ص73.

[3] شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م، ص95.

الفرع الثاني: قواعد إصدار أمر إرسال المستندات إلى النائب العام

يعد الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام من أخطر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عندما يتصرف في التحقيق، لما يحمله من ترجيح لإدانة المتهم بأخطر أنوع الجرائم تجعله عرضة لأشد العقوبات. [1]

حيث إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تحمل وصف جناية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين أي لا بد أن يمر الملف على غرفة الاتهام، وما دام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام.

لكن إن كانت الوقائع تشكل جناية وكان للمتهم الحدث شركاء بالغون سبق التحقيق معهم يأمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات البالغين للنائب العام لإحالتهم على غرفة الاتهام وملف القصر لإحالتهم على محكمة مقر المجلس.

أما لو كان الملف فيه واقعتين أو أكثر وكانت الواقعة الأولى جناية والثانية جنحة فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام ليحول الملف إلى غرفة الاتهام ثم إلى محكمة الجنايات. [2]

[1] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص335.

[2] عميور كمال، ماطي عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص108.

المطلب الثاني: شروط اصدار الأمر بإرسال المستندات والأثار المترتبة عليه

ويقصد بها الشروط القانونية التي وضعها المشرع لقاضي التحقيق عند قيامه بإرسال المستندات، ويترتب عليها شروط وآثار عديدة أهمها:

الفرع الأول: شروط اصدار الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام

بمجرد ما ينتهي قاضي التحقيق في تحقيقه وتوصل إلى أن الأدلة التي تحصل عليها ترجح كفة إدانة المتهم بجناية وأنها ثابتة في حقه حسب تقديره، أصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل ولا تهاون إلى النائب العام لدى المجلس القضائي (م. 166 من ق.إ.ج.ج)، وذلك حتى يتولى هذا الأخير تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام للنظر فيها. (م 179 من ق. إ. ج. ج.). [1]

وكأي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق، فإن أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام ينبغي أن يتضمن من الناحية الشكلية على عناصر أساسية نذكرها بترتيب متسلسل كالتالي:

- وقائع القضية بالتفصيل وذكر السيرة الذاتية للمتهم.
- إبراز أدلة الإثبات وتبيان القصد الجنائي من الواقعة محل المتابعة.
- ظروف وملابسات الوقائع وربطها بإسناد قانوني سليم.

وبالتالي فأن عدم التقيد بهذه العناصر سيعطي انطباعا أن التحقيق كان سطحيا غير دقيق. وأن الأمر الصادر نتيجة للتحقيق كان بمثابة إجراء شكلي فقط، وأن الهدف هو التخلص من ملف كان يثقل كاهل قاضي التحقيق. [2]

---

[1] عمارة فوزي، **مرجع سابق**، ص334-335.

[2] هاشمي فاطمة، قدري محمد الأمين، **المرجع السابق**، ص76.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على إصدار أمر إرسال المستندات الى النائب العام

قبل التطرق الى هذه الأثار وجب الإشارة إلى أن الأوامر القسرية التي يتم إصدارها ضد المتهم كالأمر بالقبض، الرقابة القضائية، الأمر بالإيداع، تبقى سارية المفعول إلى حين تأكيدها أو إلغائها من جهة غرفة الاتهام، ويتم إخطار المتهم إذا كان رهن الحبس حتى يتمكن من التحضير لدفاعه أمام غرفة الاتهام، والتي تنظر في القضية خلال مهلة شهرين أو أربعة أشهر أو حتى ثمانية أشهر وإلا أطلق سراحه. [1]

ومن الآثار القانونية المترتبة على صدور أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام هو انتهاء المرحلة الأولى من التحقيق الابتدائي وخروج ملف الدعوى من حوزة قاضي التحقيق لتصبح غرفة الاتهام بعد تلقيها ملف الدعوى من النائب العام هي الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات. [2]

حيث أنه متى اتخذ التصرف في التحقيق منحى يقود نحو إرسال ملفات الدعوى إلى النائب العام فإنه يتجسد ميدانيا على النحو الأتي:

– إرفاق أمر الإرسال بقائمة الأدلة.

– نقل جميع أوراق القضية إذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية وجنحيه.

– بقاء أمر القبض محافظا على قوته التنفيذية إلى حين تقرير غرفة الاتهام بالتأكيد أو الإلغاء، ويجب في هكذا حالة أن يدرج ضمن أمر الإرسال محضر البحث بدون جدوى ليتبين أن المتهم ما يزال فعلا في حالة فرار. [3]

---

[1] طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص277.

[2] عميور كمال، ماطي عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص108.

[3] هاشمي فاطمة، قدري محمد الأمين، **مرجع سابق**، ص77.

- بقاء مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية حتى تقرر غرفة الاتهام ما تراه مناسبا بشأنها.

- استمرار آثار الرقابة القضائية إلى أن ترفع من قبل غرفة الاتهام.

- يتم الاحتفاظ بجميع الأدلة ووسائل الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة ما لم تقرر غرفة الاتهام غير ذلك.

- إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا تفيد في إظهار الحقيقة. [1]

[1] هاشمي فاطمة، قدري محمد الأمين، **المرجع السابق**، ص78.

خلاصة الفصل الثاني:

يقوم قاضي التحقيق بمجموعة من إجراءات التحقيق المتتالية حتى يصل بالتحقيق الذي كلف به إلى نهايته وهو بصدد القيام بعمله، حيث يصدر أوامر متنوعة منها ما يمس بحقوق الأشخاص وحرياتهم وأموالهم ومنها ما يرقى إلى مستوى أحكام المحاكم كالأمر بأن لا وجه للمتابعة.

ولهذا وعند اكتمال التحقيق، نرى بأن قاضي التحقيق قد خول له المشرع الإمكانية الازمة للوصول إلى هدفه، حيث سمح له باتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية من أجل الكشف عن الحقيقة، والتي بإمكانها أن تساعده ، فإذا كانت الأدلة ثابتة قي حق المتهم فانه يصدر أمرا بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة لمحاكمته، أما إذا كانت الأدلة لا تشكل جريمة أو ليست ضد المتهم فانه يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة، و عليه فان قانون الإجراءات الجزائية قد خول لقاضي التحقيق اتخاذ كل إجراء قانوني يراه مفيدا و مهم للوصول للحقيقة من خلال إصداره للأوامر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

ونظرا للسلطات الواسعة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق كقاض للتحقيق، إلا أنه ومن أجل تحقيق المصلحة العامة ولحسن سير العدالة وضع المشرع ضوابط تحول دون خروج هذا القاضي عن الإطار الذي كفله به القانون، فبإعتبار قاضي التحقيق يمثل الدرجة الأولى في التحقيق ويمارس وظيفته بمفرده فإنه قد يقع ضحية خطأ في التقدير ، وأمام هذا الإحتمال اضطر المشرع أن يجعل من الأوامر التي يصدرها أن تصبح غير نهائية، وأن تخضع كلما اقتضت الضرورة إلى تقدير جهة تحقيق من الدرجة الثانية تتمثل في غرفة الاتهام.

الـخـاتـمــة

خاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما تم التطرق إليه في فصول مذكرتنا، نتوصل إلى أن قاضي التحقيق لا يتمتع بالاستقلالية الكاملة في إصدار هذه الأخيرة.

حيث أن المشرع الجزائري نص عليها في قواعده على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وذلك كضماناً لحقوق أطراف الدعوى وحرصا على تطبيق وتجسيد المحاكمة العادلة، وكنتيجة ومن خلال ما سبق يمكننا الإجابة على إشكالية موضوعنا وبذلك بالقول بأن:

- أوامر قاضي التحقيق قسمين: قسم يصدر في بداية أثناء التحقيق وقسم يصدر عند انتهاء التحقيق.
- تعد أوامر قاضي التحقيق ذات فعالية في عملية التحقيق إلا أنها في بعض الأحيان قد تكون خطيرة وذلك عند المساس بالحرية الجسدية للمتهم.
- التحقيق وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح.
- تمتع قاضي التحقيق بازدواجية إصدار الأوامر منها أوامر قضائية وأخرى تحقيقية.
- أوامر التصرف في التحقيق الجنائي هي أوامر تصدر كنتيجة لما آل اليه التحقيق.
- أوامر التصرف في التحقيق تحكمها قواعد وضوابط قانونية.
- بمجرد صدور أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام وخروج ملف الدعوى من حوزة قاضي التحقيق تصبح غرفة الاتهام بعد تلقيها ملف الدعوى من النائب العام هي الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات.

وأمام كل هذا الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق، إلا انه حقيقة وفي بعض الأحيان يصطدم ببعض الثغرات أو العقبات ويصبح عاجزا أمامها، والتي يمكن ذكرها وتقديم التوصيات المتعلقة بها فيما يلي:

- من اهم المشاكل التي قد يوجها هي البطء في سير إجراءات الدعوى مقابل الأجال الممنوحة له مما يستدعي الضرورة في تسريع تطوير عمل هذه الهيئة (قاضي التحقيق) من خلال وضع خطط وبرامج تكوين مستمرة بالتعاون مع الجهات والمؤسسات ذات العلاقة، إذ ولابد أن يواكب ويشمل التكوين كل متطلبات عمل قاضي التحقيق وتحقيق البيئة المناسبة لأداء عمله.
- يواجه قاضي التحقيق أحيانا بعض الغموض في النصوص القانونية خاصة المنظمة لعمله، لذلك من الضروري العمل على التنسيق بين مختلف هذه النصوص القانونية وذلك بغية تمكينه من القيام بأعماله على أكمل وجه.
- تكوين قضاة التحقيق تكوينا متخصصا وذلك من أجل اكتساب التقنيات الفنية والعلمية الكافية عند مباشرتهم لإجراء التحقيق والتقليل من الاستعانة بالخبراء القضائيين في كل مرة باستثناء الحالات الضرورية المعقدة.
- يجب توفير الموارد اللازمة لقاضي التحقيق لضمان قدرته على أداء واجبه بشكل فعال.
- جب أن يكون لقاضي التحقيق الحرية التامة في إجراء التحقيقات واتخاذ القرارات المستقلة.
- التحلي بالاحترام والأخلاق القضائية، حيث يجب على قاضي التحقيق أن يتعامل مع جميع الأطراف المعنية بالقضية بشكل مهني ومحترم، بغض النظر عن خلفياتهم أو مكانتهم.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا البحث العلمي وعناصره وأعطينا للموضوع ما يستحقه من جهد ودراسة وعمل.

قائمة المصادر والمراجع

أ: قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- الأمر رقم 20 / 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب: قائمة المراجع:

01-الكتب المتخصصة

1- بغدادي جيلالي، التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999م.

2- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الثانية عشر منقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، الجزائر، 2018م

3- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط الثالثة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010م.

4- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012م.

5- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008م.

02-الكتب العامة

1-اوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، ب ط 2014م.

2-بارش سليمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.

3-بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003م.

4-حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، حي لابرويار، بوزريعة، الجزائر، 2010م.

5-حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م.

6-خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2012م.

7-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012م.

8- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع 1، الجزائر، 2015م.

9- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر 2016م.

10- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م.

10- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005م،

11- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية، المجلد الأول، بدون ذكر دار النشر، الجزائر، 2006م.

03- الأطروحات والرسائل

أ- الأطروحات:

1- عماري فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسم الحقوق، قسنطينة. الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010م.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، شعبة الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية، 2015-2016م.

2- بن الشيخ فيصل، زاير عبد الله، طرق اخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019م.

3- عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018م.

4- لعبيد نصيرة، الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016م.

5- نواصرية أسامة، بازين إلهام، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015-2016م.

6- هاشمي فاطمة، قدري محمد الأمين، أوامر التصرف في التحقيق الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الموسم الجامعي 2020-2021م.

7- هلا حسام الدين، أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018م.

04- المقالات العلمية:

1-بوشليق كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 06، العدد 02، 02 جوان 2020م.

2-معمري كمال، الأمر بأن لا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، 2017م.

05- المواقع الالكترونية:

1-حسين البجاوي، الفرق بين الشكوى والادعاء المدني وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، https://www.startimes.com/?t=15383181.

2-Serge Braudo، **procureur général définition**، **https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/procureur-general**.

فهرس المحتويات

الفهرس

مـــقـــدمـــة.....1
الفصل الأول.....6
أوامر قاضي التحقيق الصادرة خلال سير التحقيق.....6
المبحث الأول: الأوامر التي تصدر عند فتح التحقيق.....11
المطلب الأول: الامر بعدم الاختصاص.....11
الفرع الأول: قواعد الاختصاص.....11
أولا: الاختصاص المحلي:.....11
ثانيا: الاختصاص النوعي.....12
ثالثا: الاختصاص الشخصي.....13
الفرع الثاني: أنواع الأمر بعدم الاختصاص.....14
أولا: الأمر بعدم الاختصاص الشخصي.....14
ثانيا: الأمر بعدم الاختصاص النوعي.....14
ثالثا: الأمر بعدم الاختصاص المحلي.....15
المطلب الثاني: الامر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق أخر.....16
الفرع الأول: الأمر بالتخلي بموجب اتفاق.....16
الفرع الثاني: الأمر بالتخلي إجباريا.....16
المطلب الثالث: الامر بعدم قبول الادعاء المدني.....17
الفرع الأول: تعريف الادعاء المدني.....18
الفرع الثاني: حالات اصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني.....18
المطلب الرابع: الامر برفض التحقيق.....19

الفرع الأول: حالة الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية 19
الفرع الثاني: حالة سقوط الدعوى العمومية أو انقضائها قانونا:..... 20
الفرع الثالث: حالة النظر المسبق في الوقائع من قبل قاضي أخر..... 21
المبحث الثاني: الأوامر الصادرة اثناء سير التحقيق..... 21
المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية..... 22
الفرع الأول: الأمر بالإحضار والأمر بالقبض 22
أولا: الأمر بالإحضار 22
ثانيا: الأمر بالقبض..... 23
الفرع الثاني: الأمر بالإيداع..... 24
المطلب الثاني: الأمر بالحبس المؤقت..... 25
الفرع الأول: الشروط والمبررات التي يؤسس عليها أمر الوضع بالحبس المؤقت 25
أولا: الشروط التي يؤسس عليها أمر الوضع بالحبس المؤقت..... 25
ثانيا: المبررات والحالات التي يؤسس عليها أمر الوضع بالحبس المؤقت 26
الفرع الثاني: مدة الأمر بالحبس المؤقت 27
المطلب الثالث: الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية 29
الفرع الأول: الحالات التي يتم فيها تطبيق نظام الرقابة القضائية..... 29
الفرع الثاني: المدة القانونية للرقابة القضائية 30
المطلب الرابع: الامر بالإفراج..... 31
الفرع الأول: حالة الإفراج الوجوبي..... 31
الفرع الثاني: حالة الإفراج الجوازي..... 33
خلاصة الفصل الأول:..... 34

الفصل الثاني 35
أوامر التصرف الصادرة عند انتهاء التحقيق 35
المبحث الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة 37
المطلب الأول: الأسباب التي يؤسس عليها الأمر بأن لا وجه للمتابعة 37
الفرع الأول: تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة.....37
الفرع الثاني: الأسباب القانونية والأسباب الواقعية 38
أولا: الأسباب القانونية 38
ثانيا: الأسباب الواقعية 39
الفرع الثالث: أنواع الأوامر بألا وجه للمتابعة.....40
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على اصدار قاضي التحقيق أمر ان لا وجه للمتابعة ... 41
الفرع الأول: الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.....41
الفرع الثاني: إيقاف السير في الدعوى 42
الفرع الثالث: إيقاف الرقابة القضائية.....42
المبحث الثاني: الأمر بالإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات 43
المطلب الأول: القواعد المؤسسة لأمر الإحالة.....44
الفرع الاول: حالة الترابط بين عدة جرائم 44
الفرع الثاني: حالة انتفاء الترابط بين الجرائم.....45
الفرع الثالث: حالة ارتكاب الجريمة من قبل بالغين أو أحداث.....46
المطلب الثاني: الشروط الملزمة لتنفيذ أمر الإحالة والاثار المترتبة عليه.....47
الفرع الأول: شروط إصدار أمر الإحالة.....47

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ أمر الإحالة..... 48
الفرع الثالث: أثار أمر الإحالة..... 49
أولا: الفصل بين البالغين والأحداث..... 49
ثانيا: الجرائم المرتبطة..... 50
ثالثا: الفصل في التدابير المؤقتة (الاحتياطية)..... 50
رابعا: استرداد الأشياء المحجوزة..... 50
خامسا: المصاريف القضائية 51
المبحث الثالث: الأمر بالإحالة الى النائب العام..... 52
المطلب الأول: عنصر اصدار الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام..... 53
الفرع الأول: الأساس القانوني المشرع لأمر الإحالة إلى النائب العام 53
الفرع الثاني: قواعد إصدار أمر إرسال المستندات إلى النائب العام..... 55
المطلب الثاني: شروط اصدار الأمر بإرسال المستندات والأثار المترتبة عليه..... 56
الفرع الأول: شروط اصدار الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام 56
الفرع الثاني: الأثار المترتبة على إصدار أمر إرسال المستندات الى النائب العام 57
خلاصة الفصل الثاني: 59
خاتمة..... 61
فهرس المحتويات..... 66
ملخص الدراسة 73

ملخص الدراسة

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تختلف بحسب وقت إصدارها و طبيعتها و أهميتها و القواعد المطبقة عليها و كذلك الأثار القانونية الناتجة عنها، إلا أنه يمكن القول بأن هذه الأوامر تمر بثلاث مراحل ، وأولها الأوامر التي تصدر عند فتح التحقيق، و المتعلقة بأوامر الاختصاص و التحقيق و الادعاء المدني، ثم تأتي بعدها الأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق مثل الأوامر القصرية و الأمر بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية، أما أخيرا فأنه يصدر الأوامر المنهية للتحقيق مثل الأمر بألا وجه للمتابعة أو أوامر الإحالة، وكل هذه الأوامر ليست تصدر بشكل نهائي قطعي بالدرجة الأولى و إنما يمكن الطعن فيها بالاستئناف.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الابتدائي، الأوامر القسرية، قاضي التحقيق، الإحالة، الرقابة القضائية، انتفاء الترابط بين الجرائم، الإفراج الجوازي.

Abstract:

The ordres issued by the investigating judge vary depending on their timing and nature and their importance, the applicable rules, and also the legal consequences resulting from them, However, it can be said that these orders go through three stages, The first stage includes orders issued at the opening of the investigation, relating to jurisdiction, investigation, and civil prosecution orders. The second stage includes orders issued during the investigation, such as exclusion orders. Finally, the investigating judge issues orders terminating the investigation, such as orders of dismissal or referral orders, and All of these orders are not issued as final and conclusive in the first degree, and they can be challenged through an appeal.